السنة الثامنة بعد المائة - عدد 6746 مكرر — 18 جمادى الأولى 1440 (25 يناير 2019)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك: في المغرب — ستة أشهر	في المغرب — سنة	في الخارج
النشرة العامة	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها يمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما	200 درهم	
نشرة الاتفاقيات الدولية	150 درهما	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما	300 درهم	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	250 درهما	300 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط - شالة
الهاتف : 0537.76.50.24 - 0537.76.50.25
0537.76.54.13
الحساب رقم :
33 310 810 1014029004423101
المفتوح بالخزينة الإقليمية بالرباط
في إسم المحاسب المكلف بمداخيل
المطبعة الرسمية

تدرج في هذه النشرة القوانين والنصوص التنظيمية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست — صفحة

نصوص عامة

الخدمة العسكرية.

ظهير شريف رقم 1.19.03 صادر في 16 من جمادى الأولى 1440 (23 يناير 2019) بتنفيذ القانون رقم 44.18 المتعلق بالخدمة العسكرية 240

اللاتمركز الإداري. - تحديد نموذج التصميم المديري المرجعي.

مرسوم رقم 2.19.40 صادر في 17 من جمادى الأولى 1440 (24 يناير 2019) بتحديد نموذج التصميم المديري المرجعي للاتمركز الإداري 242

نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.19.03 صادر في 16 من جمادى الأولى 1440 (23 يناير 2019) بتنفيذ القانون رقم 44.18 المتعلق بالخدمة العسكرية.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و 50 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 44.18 المتعلق بالخدمة العسكرية، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالرباط في 16 من جمادى الأولى 1440 (23 يناير 2019).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

*

* *

قانون رقم 44.18
يتعلق بالخدمة العسكرية

الباب الأول
نطاق التطبيق

المادة الأولى

من أجل مساهمة الجميع في الدفاع عن الوطن ووحدته الترابية، وطبقا لأحكام الفصل 38 من الدستور، تخضع المواطنات والمواطنون للخدمة العسكرية وفق الشروط والكيفيات المنصوص عليها في هذا القانون.

يمكن أن تمنح طبقا للكيفيات المحددة بنص تنظيمي إعفاءات مؤقتة أو نهائية، لأحد الأسباب التالية :

- العجز البدني أو الصحي المثبت بتقرير طبي صادر عن المصالح الاستشفائية العمومية المؤهلة ؛
- إعالة الأسرة ؛
- الزواج بالنسبة للمرأة أو وجود أطفال تحت حضانتها أو كفالتها ؛
- متابعة الدراسة ؛
- وجود أخ أو أخت في الخدمة باعتباره مجندا ؛
- وجود أخ أو أخت أو أكثر يمكن استدعاؤهم في الوقت نفسه للخدمة العسكرية. وفي هذه الحالة، لا يمكن أن يجند إلا واحد منهم.

كما يعفى الأشخاص التالي بيانهم من الخدمة العسكرية، بصفة مؤقتة، خلال مدة مزاولة مهامهم :

- أعضاء الحكومة والبرلمان ؛
- بعض فئات موظفي وأعوان الدولة والجماعات الترابية ومستخدمي المؤسسات والمقاولات العمومية الذين تقتضي المصلحة العامة الاحتفاظ بهم في مهامهم، وتحدد لائحة فئات هؤلاء الأشخاص بنص تنظيمي.

المادة 2

يستثنى من الخدمة العسكرية، ما لم يرد إليهم اعتبارهم، الأشخاص المحكوم عليهم ب :

- عقوبة جنائية ؛
- عقوبة حبس نافذة لمدة تزيد عن ستة أشهر.

المادة 3

يمكن، في حالة الضرورة، تعبئة الأشخاص الذين لم ينجزوا الخدمة العسكرية لأي سبب من الأسباب.

الباب الثاني
مدة الخدمة العسكرية والإدماج في جيش الرديف

المادة 4

تحدد مدة الخدمة العسكرية في اثني عشر شهرا.

يحدد سن استدعاء الأشخاص الخاضعين للخدمة العسكرية في تسعة عشر (19) سنة.

تكون الخدمة العسكرية واجبة إلى سن الخامسة والعشرين (25).

غير أنه، يمكن استدعاء الأشخاص البالغين من العمر أكثر من 25 سنة والذين استفادوا من الإعفاء، لأحد الأسباب المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه، لأداء الخدمة العسكرية إلى حين بلوغهم 40 سنة، وذلك في حالة زوال السبب الداعي إلى إعفائهم.

المادة 5

يدمج المجندون بعد قضاء الخدمة العسكرية في جيش الرديف وفق التشريع الجاري به العمل.

الباب الثالث

الحقوق والواجبات

المادة 6

يخضع المجندون خلال فترة أداء الخدمة العسكرية للقوانين والأنظمة العسكرية، لا سيما القانون رقم 108.13 المتعلق بالقضاء العسكري، والقانون رقم 01.12 المتعلق بالضمانات الأساسية الممنوحة للعسكريين بالقوات المسلحة الملكية، ونظام الانضباط العام في حظيرة القوات المسلحة الملكية المصادق عليه بموجب الظهير الشريف رقم 1.74.383 بتاريخ 15 من رجب 1394 (5 أغسطس 1974).

تخول للمجندين رتب عسكرية حسب النظام التسلسلي الجاري به العمل في القوات المسلحة الملكية.

المادة 7

يمكن، في حالة الضرورة، خلال مدة الخدمة العسكرية المشار إليها في المادة 4 من هذا القانون، وبعد الانتهاء من التكوين الأساسي العام المنصوص عليه في المادتين 37 و 38 من نظام الانضباط العام في حظيرة القوات المسلحة الملكية المشار إليه أعلاه، أن يوضع المجندون المتوفرون على كفاءات تقنية أو مهنية رهن إشارة الإدارات العمومية للقيام بمهام محددة، بعد موافقتها، وذلك من لدن السلطة العسكرية التي تحدد شروط ومدة ممارسة هذه المهام.

المادة 8

يستفيد المجندون، غير المنتمين إلى الفئات المشار إليها في المادة 14 أدناه، من أجرة وتعويضات تحدد مبالغها بنص تنظيمي.

تعفى هذه الأجرة والتعويضات من أية ضريبة وفق التشريع الجاري به العمل. كما لا تخضع لأي اقتطاعات أخرى.

المادة 9

تتم تغطية احتياجات المجندين وفق نفس الشروط الجارية على العسكريين بالقوات المسلحة الملكية. ويستفيدون من اللباس والتغذية مجانا أيا كانت رتبهم.

المادة 10

يسري على المجندين خلال فترة أداء الخدمة العسكرية نفس النظام المعمول به بالنسبة للعسكريين، فيما يتعلق بالاستفادة من العلاجات في المؤسسات الاستشفائية العسكرية ومن التغطية الصحية والتأمين عن الوفاة وعن العجز ومن المساعدة الطبية والاجتماعية. ولهذا الغرض، تتحمل الدولة مبالغ الاشتراك أو المساهمات المستحقة عليها وعلى المجندين المشار إليهم في المادة 8 أعلاه.

المادة 11

تتم تغطية الأضرار التي قد تلحق بالمجندين، خلال مدة الخدمة العسكرية، بتأمين عن الوفاة والعجز، على غرار ما هو معمول به لفائدة العسكريين.

يخول المجندون المصابون بعاهات ناجمة عن إصابات أو أمراض نتجت أو استفحلت بفعل الخدمة العسكرية، أو بمناسبة القيام بها، الحق في الاستفادة من معاش عن الزمانة ضمن الشروط المقررة في التشريع المتعلق بالمعاشات العسكرية عن الزمانة.

المادة 12

يسرح المجندون عند انتهاء مدة الخدمة العسكرية.

غير أنه يمكن، إذا استدعت الظروف ذلك، أن يسرح أفراد الفوج جزئيا أو كليا من الخدمة العسكرية قبل انتهاء مدتها القانونية، أو يحتفظ بهم بعدها باعتبارهم معاد تجنيدهم وفق التشريع الجاري به العمل.

المادة 13

يلزم المجندون ولو بعد تسريحهم، بالتقيد بواجب التحفظ وحماية أسرار الدفاع لا سيما في كل ما يتعلق بالوقائع والمعلومات والوثائق التي اطلعوا عليها خلال أدائهم للخدمة العسكرية، تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل.

المادة 14

على الرغم من جميع الأحكام التشريعية والتنظيمية المخالفة، يوضع موظفو وأعوان الدولة والجماعات الترابية ومستخدمو المؤسسات والمقاولات العمومية وباقي الهيئات الخاضعة لأحكام القانون رقم 69.00 المتعلق بالمراقبة المالية للدولة على المنشآت العامة وهيئات أخرى، رهن إشارة إدارة الدفاع الوطني خلال مدة الخدمة العسكرية. ويحتفظون، في إطارهم بإدارتهم الأصلية، بجميع حقوقهم، لا سيما الحق في الترقية والتقاعد والأجرة والحماية الاجتماعية.

ويستفيدون، علاوة على ذلك، إسوة بالعسكريين، من التأمين عن الوفاة وعن العجز ومن المساعدة الطبية والاجتماعية. وتتحمل الدولة مبالغ الاشتراك والمساهمات المتعلقة بهما.

ويرجع المعنيون بالأمر، بعد انتهاء الخدمة العسكرية، إلى إدارتهم الأصلية.

يخول للمجندين الحق في المشاركة في المباريات التي يعلن عنها خلال مدة الخدمة العسكرية.

الباب الرابع

أحكام زجرية

المادة 15

يعاقب بالحبس من شهر واحد إلى ثلاثة أشهر وبغرامة من 2.000 إلى 5.000 درهم، كل شخص خاضع للخدمة العسكرية استدعي للإحصاء أو للانتقاء الأولي، ولم يمثل دون سبب مقبول أمام السلطة المختصة.

المادة 16

يعاقب بالحبس لمدة تتراوح بين شهر واحد وسنة وبغرامة من 2.000 إلى 10.000 درهم، كل شخص مقيد في لائحة المجندين الذين يشكلون الفوج لم يستجب للأمر الفردي أو العام للتجنيد.

وتطبق نفس العقوبة على كل شخص أخفى عمدا شخصا مقيدا في لائحة المجندين الذين يشكلون الفوج لم يستجب للأمر الفردي أو العام للتجنيد، أو حرضه على ذلك أو منعه أو حاول منعه بأي طريقة من الطرق من الاستجابة للأمر المذكور.

المادة 17

تضاعف في حالة العود العقوبات المنصوص عليها في المواد 15 و16 و 18 من هذا القانون.

المادة 18

تضاعف في وقت الحرب العقوبة المنصوص عليها في المادة 16 أعلاه.

الباب الخامس

أحكام ختامية

المادة 19

تحدد بموجب نص تنظيمي كيفيات تطبيق أحكام هذا القانون.

مرسوم رقم 2.19.40 صادر في 17 من جمادى الأولى 1440 (24 يناير 2019) بتحديد نموذج التصميم المديري المرجعي للاتمركز الإداري

رئيس الحكومة،

بناء على الدستور، ولا سيما الفصلين 90 و92 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.17.618 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1440 (26 ديسمبر 2018) بمثابة ميثاق وطني للاتمركز الإداري، ولا سيما المادة 20 منه ؛

وباقتراح من وزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإصلاح الإدارة وبالوظيفة العمومية ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 17 من جمادى الأولى 1440 (24 يناير 2019)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

عملا بأحكام المادة 20 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.17.618، يحدد التصميم المديري المرجعي للاتمركز الإداري وفق النموذج المبين في الملحق المرفق بهذا المرسوم.

المادة 2

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإصلاح الإدارة وبالوظيفة العمومية، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 17 من جمادى الأولى 1440 (24 يناير 2019).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : محمد بنشعبون.

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإصلاح الإدارة وبالوظيفة العمومية،

الإمضاء : محمد بنعبد القادر.

*

* *

ملحق

نموذج التصميم المديري المرجعي للاتمركز الإداري

القطاع الوزاري : .....

برسم سنة .....

1 - **المحور الأول** : الاختصاصات، ولا سيما منها ذات الطابع التقريري التي سيتم نقلها إلى المصالح اللاممركزة للدولة على مستوى الجهة وعلى مستوى العمالة أو الإقليم، طبقا لقواعد توزيع الاختصاصات المنصوص عليها في المواد 14 و15 و16 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.17.618

جرد جميع الاختصاصات والصلاحيات الموكولة إلى المصالح المركزية بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل	جرد الاختصاصات والصلاحيات والمهام التي سيتم نقلها إلى المصالح اللاممركزة للدولة على مستوى جهة :		
	السنة الأولى	السنة الثانية	السنة الثالثة

جرد جميع الاختصاصات والصلاحيات الموكولة إلى المصالح المركزية بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل	جرد الاختصاصات والصلاحيات والمهام التي سيتم نقلها إلى المصالح اللاممركزة للدولة على مستوى عمالة أو إقليم :		
	السنة الأولى	السنة الثانية	السنة الثالثة

2 - **المحور الثاني** : الاختصاصات التي يمكن أن تكون موضوع تفويض إلى المصالح اللاممركزة للدولة على مستوى الجهة وعلى مستوى العمالة أو الإقليم

جرد جميع الاختصاصات والصلاحيات الموكولة إلى المصالح المركزية بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل	جرد الاختصاصات والصلاحيات والمهام التي يمكن أن تكون موضوع تفويض إلى المصالح اللاممركزة للدولة على مستوى جهة :		
	السنة الأولى	السنة الثانية	السنة الثالثة

جرد جميع الاختصاصات والصلاحيات الموكولة إلى المصالح المركزية بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل	جرد الاختصاصات والصلاحيات والمهام التي يمكن أن تكون موضوع تفويض إلى المصالح اللاممركزة للدولة على مستوى عمالة أو إقليم :		
	السنة الأولى	السنة الثانية	السنة الثالثة

3 - **المحور الثالث** : توزيع الموارد البشرية بين المصالح المركزية والمصالح اللاممركزة للدولة على مستوى الجهة وعلى مستوى العمالة أو الإقليم

توزيع الموارد البشرية بين المصالح المركزية والمصالح اللاممركزة للدولة على مستوى الجهة							
الهيآت (المشتركة/ الخاضعة لأنظمة خاصة ...)	الإدارة المركزية	المصالح اللاممركزة للدولة على مستوى جهة :					
		السنة الأولى		السنة الثانية		السنة الثالثة	
		الوضعية الحالية	الأهداف المزمع بلوغها	الوضعية الحالية	الأهداف المزمع بلوغها	الوضعية الحالية	الأهداف المزمع بلوغها

توزيع الموارد البشرية بين المصالح المركزية والمصالح اللاممركزة للدولة على مستوى العمالة أو الإقليم									
الهيآت (المشتركة/ الخاضعة لأنظمة خاصة....)	الإدارة المركزية	المصالح اللاممركزة للدولة على مستوى عمالة أو إقليم :							
		السنة الأولى		السنة الثانية		السنة الثالثة			
		الوضعية الحالية	الأهداف المزمع بلوغها	الوضعية الحالية	الأهداف المزمع بلوغها	الوضعية الحالية	الأهداف المزمع بلوغها		

4 - **المحور الرابع** : توزيع الموارد المادية بين المصالح المركزية والمصالح اللاممركزة للدولة على مستوى الجهة وعلى مستوى العمالة أو الإقليم

توزيع الموارد المادية بين المصالح المركزية والمصالح اللاممركزة للدولة على مستوى الجهة									
الموارد المادية	الإدارة المركزية	المصالح اللاممركزة للدولة على مستوى جهة :							
		السنة الأولى		السنة الثانية		السنة الثالثة			
		الوضعية الحالية	الأهداف المزمع بلوغها	الوضعية الحالية	الأهداف المزمع بلوغها	الوضعية الحالية	الأهداف المزمع بلوغها		

توزيع الموارد المادية بين المصالح المركزية والمصالح اللاممركزة للدولة على مستوى العمالة أو الإقليم									
الموارد المادية	الإدارة المركزية	المصالح اللاممركزة للدولة على مستوى عمالة أو إقليم :							
		السنة الأولى		السنة الثانية		السنة الثالثة			
		الوضعية الحالية	الأهداف المزمع بلوغها	الوضعية الحالية	الأهداف المزمع بلوغها	الوضعية الحالية	الأهداف المزمع بلوغها		

5- **المحور الخامس**: تحديد الأهداف المراد تحقيقها من قبل المصالح اللاممركزة للدولة على مستوى الجهة والعمالة أو الإقليم في ضوء الاختصاصات التي سيتم نقلها إليها ومؤشرات قياس نجاعة أدائها في تحقيق هذه الأهداف

تحديد الأهداف المراد تحقيقها من قبل المصالح اللاممركزة للدولة

على مستوى جهة ..... في ضوء الاختصاصات التي سيتم نقلها إليها

ومؤشرات قياس نجاعة أدائها في تحقيق هذه الأهداف

الهدف رقم 1 : .....

تحديد مؤشرات قياس نجاعة الأداء لتحقيق هذا الهدف					
المؤشر	وحدة القياس	السنوات			
		السنة الأولى	السنة الثانية	السنة الثالثة	
المؤشر رقم 1 :					
المؤشر رقم 2 :					
المؤشر رقم 3 :					

الهدف رقم 2 : .....

تحديد مؤشرات قياس نجاعة الأداء لتحقيق هذا الهدف					
المؤشر	وحدة القياس	السنوات			
		السنة الأولى	السنة الثانية	السنة الثالثة	
المؤشر رقم 1 :					
المؤشر رقم 2 :					
المؤشر رقم 3 :					

.....

.....

تحديد الأهداف المراد تحقيقها من قبل المصالح اللاممركزة للدولة

على مستوى عمالة أو إقليم ..... في ضوء الاختصاصات التي سيتم نقلها إليها

ومؤشرات قياس نجاعة أدائها في تحقيق هذه الأهداف

الهدف رقم 1 : .....

تحديد مؤشرات قياس نجاعة الأداء لتحقيق هذا الهدف					
المؤشر	وحدة القياس	السنوات			
		السنة الأولى	السنة الثانية	السنة الثالثة	
المؤشر رقم 1 :					
المؤشر رقم 2 :					
المؤشر رقم 3 :					

الهدف رقم 2 : .....

تحديد مؤشرات قياس نجاعة الأداء لتحقيق هذا الهدف					
المؤشر	وحدة القياس	السنوات			
		السنة الأولى	السنة الثانية	السنة الثالثة	
المؤشر رقم 1 :					
المؤشر رقم 2 :					
المؤشر رقم 3 :					

.....

.....